فالاولى تعريفه بما قاله المص واما ما قاله الرافعي فهو وان صح لكنه غير
مناسب في هذا المقام لعدم شموله لجميع الافراد فالمناسب التعريف
الاخر ولاشك ان هذا هو معنى قول الش وكانه ناظر اخذ معناه
ولكن الرافعي نظر للغالب من استلزام الغصب للاثم فعرفه بتعريفه
باعتبار الاثم مع ان الاولى تعريفه بما هو اعم ومعنى قول الش ممنوع
اى من حيث ان المتبادر من كلامه ان هذه الصورة ليست داخلة
في تعريف الغصب مطلقا ولو باعتبار غير الاثم مع انها داخلة فيه
بذلك الاعتبار كما علمت فكانه قال لا ينبغي لك ان تعرف الغصب
اول الباب باعتبار الاثم فقط المقتضي لخروج هذه الصورة منه
بل ينبغي تعريفه بما هو اعم حتى تدخل فيه وح فلا اعتراض على الش
بل كلامه وجيه على ان عبارة مرر تقتضي انه لم يعرف باعتبار الاثم
اصلا حيث قال وليحسن تعبيره في الروضة بغير حق لشمولها هذه
الصورة واقتضائها ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا الى ان
حقيقته ثابتة مع انتفا التعدي اذ القصد بالحد ضبط جميع صور
الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها اهـ فهذا يقتضي انه لم يعرف
الا بالتعريف الاعم ويرد كلام قال فتامل من ان الغصب يستلزم
الاثم لحاصله انه اما ان يكون فيه الاثم والضمان كالاستيلا
على مال غيره عدوانا ومنه المقبوض بالبيع الفاسد او الضمان دون
الاثم كالاستيلا على مال غيره يظنه ماله والعكس كالاستيلا على
اختصاص غيره يظنه اختصاصه ومثله ما لا يتمول كالحبة
والحبتين من الحنطة ونحوها قال م ر ولو اخذ مال غيره بالحيا كان
له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه
اليه لباعث الحيا فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه عملا اي
زيادة او نقصا ومثل الاول بمثالين الصبغ والغرس والثاني بالعقر
كصبغ بفتح الصاد مصدر من باب قطع وضرب اما بكسرها

فالعين

فالعين التي يصبغ بها وليس مرادا هنا لانه ليس عملا فله اي الغاصب
ابطاله بازالة الصبغ ان امكنت بان كان له جرم يمكن فصله كبعض الاصبغة
الهندية وقلع الاشجار وطم الارض فان لم يمكن فصله فان نقصت قيمة
الثوب به لزمه ارش النقص لحصوله بفعله بخلاف ما اذا نقصت بسبب
انخفاض سعر الثياب او زادت قيمته اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا
كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان
وللغاصب الثلث نعم ان كان صبغه تمويها فلا شي له وليس المراد
اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه فهي
شركة جوار فمن زادت قيمة متاعه فاز بالزايد هذا اذا اصبغه
الغاصب بصبغه فان صبغه بصبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك او صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وجرح بزيادة
قيمته ونقصها بذلك ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب
ولا عليه وان رضي المالك بالابقا اي سوا رضي او لم يرض
ضمان ما يحدث بسببه اما بنقص المغصوب او بما يترتب عليه بنحو تعثر
المار بالشجر او الحفيرة او نقص في المغصوب ويوخذ منه انه لو ابرا
المالك من الضمان لم يكن له ابطاله وهو كذلك بالنسبة للحفر قال
في شرح المنهج فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة
او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه من الضمان في
الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان اهـ وكذا بالنسبة للزيادة
اذا كانت اثرا محضا كقصارة اما لو كانت عينا كالصبغ والغرس فله
ابطاله وان ابراه من الضمان لان ذلك عين مال الغاصب فليس
للمالك منعه من اخذه ويرد العين لو مقتضى ذلك ان له
الابطال مطلقا وليس كذلك كما علمت لبنا بكسر البا الطوب غير
المحرق وقوله قدحا اي كاسا للخمر بغير رضى المالك فان رضي
كان له ابطاله لانه تعنت لا فايدة فيه يستفاد منه انه لو

Copyright © King Saud University